ضرائب ــ مدى فرض ضريبة المسارح والملاهى على المناطق السكنية السياحية المميزه ــ لا تسرى عليهـــا هذه الضريبة لكونها لا تتفق مع طبيعة المسارح والملاهى المحدده بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفـــرض الضريبة ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ ديسمبر سنة٢٠٠٢ واستعرضت الدستور المصرى سنة ٧١ واستعرضت القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة دخول الملاهـــى والمسارح واستعرضت قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الدستورى إستن أصلاً عاماً من مقتضاه أن إنشاء الضرائب او تعديلها او إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى حدود القانون ٠ وبمقتضى هذا المبـدأ الدستورى تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محدداً مناط فرض الضريبة ، ووعائها وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها وأحوال الاعفاء منها ٠ وصدعا لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهى متضمناً فى المادة الأولى منه مناط استحقـاق هذه الضريبة وهو المقابل المادى الذى يحصل من الجمهور نظير الدخول إلى المسارح وغيرها من أماكن الملاهـــى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرافق نوعاً وسعراً ـ فبهذا المقابل تتحدد الواقعة المنشئـــة لضريبة الملاهى ، وبه يقوم الإلتزام قانونا بأداء هذه الضريبة ولا تبرأ ذمة مستغلى الأماكن والعروض والحفـــلات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بالأداء او الإعفاء وفقاً لأحكام القانون ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وضع لكل نشاط يرى شمول الضريبة له وصفا ينفرد بـــه على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، ثم فرضها بالبند (١١) من ثالثا بالجدول المشار إليه على عموم ما يعد دكانا يباشر فيه أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت ، الأمـــر الذى من مقتضاه ولازمة أن خضوع الأماكن الذى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت للضريبـــة المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ طبقاً لحكم البند (١١) من الجدول المرافق لهذا القانون ، هو أمـــر منوط بتحقق شرط المماثلة بينها وبين ما ورد من أنشطة أخرى ذكرت على سبيل الحصر والتفريد ٠ مما يقتضى أن تأخذ حكمها من حيث فرض الضريبة عليها للسبب الموجب لها ٠ وهو ما يستوجب بالضرورة أن يكون ما يجرى عليه حكم البند (١١) المشار إليه من أنشطة مماثلاً فى طبيعته بالأساس لما أورده المشرع من أنشطـــــة على سبيل الحصر والتعيين ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن منطقة المعمورة السياحية هى منطقة سكنية متميـــزة وهى بهذا الوصف لا تتفق وطبيعتها مع الأماكن والحفلات والملاهى الواردة بالجدول المرافق للقانون رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والتى يقصدها روادها للفرجة والمشاهدة وأنها لا تستوى معها ـ الأمر الذى يقتضى عـــــدم سريان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهـــى على منطقة المعمورة السياحية ٠

ولا ينال من ذلك كون الدخول الى منطقة المعمورة السياحية بمقابل مادى وأن بها أماكن تباشـــر أنشطة ترفيهية أو للتسلية وقضاء الوقت ، إذ أن شركة المعمورة للإسكان والتعمير تستأدى هذا المقابل نظيـــر ما تقوم به من خدمات فعلية للسكان كأعمال النظافة والطرق والأمن والحدائق ، أما الأماكن التى يباشر فيهـــا أنشطة ترفيهية داخل المنطقة فهى مؤجرة ومرخص بها للغير ، وهذة الأماكن خاضعة للضريبة ويلتزم مستغلوهـا بسداد الضريبة المستحقة عليها ، فى حين لا تباشر الشركة ثمة نشاط ترفيهى أو تستخدم أى أدوات أو وسائـــل للتسلية وقضاء الوقت ٠

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣ ملف رقم ٣٧/٢/٦٠٧)